

أ.د. علي الشبل | شرح رفع الملام عن الأئمة الأعلام (8 / 9)

علي عبدالعزيز الشبل

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير. لزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

مرحبا بكم اعزائنا المشاهدين في حلقة جديدة من برنامجكم جادة المتعلم. الذي تقدمه جمعية هداة الخيرية لتعليم العلوم الشرعية نحن واياكم في دراسة كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يشرحه فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل - [00:00:32](#)

باسمي وباسمكم جميعا ارحب بفضيلة الشيخ. مرحبا بكم فضيلة الشيخ. الله يبارك فيكم ويحييكم ويحيي اخواننا واخواتنا المسلمين والمسلمات اينما بلغ اليه هذا الاكل. ترى انا ما اشرح هذا الكتاب انا اعلق عليه بما يفتح الله عليه بحسب المقام - [00:00:52](#)

والا شرحة يحتاج الى مقام اخر. شيخ الاسلام يذكر فيه معاني عظيمة واصولا شريفة وقواعد مهمة الا ان يرعاها وينتبه لها اهل العلم والشرح منه باهل الله لست اهل اهلا اهلا لهذا الشرح وانما نعلق عليه بما يفتح الله له في هذه العجالات - [00:01:10](#)

اي نعم الوجه السابع قال رحمه الله السابع ان الموجب للعموم قائم والمعارض المذكور لا يصلح ان يكون معارضا. لان غايته ان يقال حملة على صور حملة على صور الوفاق والخلاف - [00:01:33](#)

يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه فيقال اذا كان التخصيص على خلاف الاصل فتكثيره على خلاف الاصل فيستثنى من هذا العموم من كان معذورا بجهل او اجتهاد او تقليد - [00:01:48](#)

مع ان الحكم شامل لغير المعذورين. كما هو شامل لصور الوفاق. فان هذا التخصيص اقل فيكون اولى. نعم يبقى العموم على عمومه بما جاء فيه النهي واللعن والوعيد وقد يخرج من هذا العموم من كان معذورا في نفسه - [00:02:01](#)

بعدم علمه او معذورا في في وصف عارض له انه يظن هذا في غير هذا هذه المسألة هذا الوجه السابع في الوجه الثامن قال رحمه الله الثامن انا اذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن - [00:02:19](#)

ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع ولا شك ان من وعد او اوعده عليه ليس عليه ان يستثنى من تخلف الوعد او الوعيد في حقه لمعارض فيكون الكلام جار على منهاج الصواب - [00:02:36](#)

اما اذا جعلنا اللعنة على فعل المجمع على تحريمه او كان سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للاجماع. او كان سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للاجماع كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث. مع ان ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص ايضا - [00:02:51](#)

فاذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الاول اولى. لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الاظمار. نعم. اذا سبب اللعن قد يذكر وقد لا يذكر وغالب ما جاء في الادلة لابد ان يذكر فيه سبب اللعن اما صريحا واما - [00:03:08](#)

ظاهرا واما تلميحا وهذا كافي في الحقيقة لان الوقوع في السبب مستوجب للوقوع في مسببه هذا الوجه الثامن الوجه التاسع قال رحمه الله التاسع ان الموجب لهذا انما هو نفي تناول اللعنة للمعذور - [00:03:27](#)

وقد قدمنا فيما مضى ان احاديث الوعيد انما المقصود بها بيان ان ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة. فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن. فلو قيل هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص - [00:03:47](#)

لكن يلزم منه قيام السبب وقيام السبب اذا لم يتبعه الحكم لا محذور فيه وقد قررنا فيما مضى ان الذم لا يلحق المجتهد حتى انا نقول ان محلل الحرام اعظم اثما من فاعله. ومع هذا فالمعذور - [00:04:01](#)

معذور وحلا الحرام اعظم اثما من فاعل الحرم وهذه قاعدة مهمة قد يحلله الانسان للناس ليبرر فعله هو يقع في جومه في فعله

الحرام وفي التحليل للناس حثهم على فعله بانه ليس حرام - [00:04:16](#)

وبهذا عظم شأن العالم الظال الذي يعرف انه ضال كني في ظل العباد اما ان يحصل منصبا او يخشى ان يفوته مرتبة من مراتب الدنيا

وهذه المسألة في ما ذكرها الشيخ ان المعذور فيها هو من وقع وهو لا يعلم - [00:04:37](#)

ان وقع في الحرام وهو لا يعلم انه حرام او قام به من الوصف المعارض للوصف بحكم هذا الحرام نعم من هو المعاقب قال رحمه الله

فان قيل فمن المعاقب فان فاعل هذا الحرام اما مجتهد واما مقلد له وكلاهما خارجان عن العقوبة - [00:04:59](#)

قلنا الجواب من وجوه احدها ان المقصود بيان ان هذا الفعل مقتضي للعقوبة. سواء وجد من يفعله او لم يوجد فاذا فرض الا فاعل الا

وقد انتفى فيه شرط العقوبة. او قد قام به ما يمنعه. لم يقدح هذا في كونه محرما. بل يعلم انه محرم ليجتنبه من - [00:05:20](#)

يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر الله. وهذا كما ان الصغائر محرمة وان كانت تقع مكفرة باجتناّب الكبائر

وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها. فان تبين انها حرام وان كان قد يعذر من يفعلها مجتهدا او مقلدا. فان ذلك لا يمنعنا ان

نعتقد - [00:05:39](#)

تحريمها. نعم. حرم الشارع الخمر وان لم يشربها احد تبقى على تحريمها كما حرم الشارع الربا وان لم يرابي احد يقع المسألة على

تهريبها اذا لا يلزم في نفس الامر ان نعلم المعاقب من هو وغير المعاقب من هو - [00:06:00](#)

هذا الوجه الاول الوجه الثاني قال رحمه الله الثاني ان بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب فان العذر الحاصل

بالاعتقاد ليس المقصود بقاؤه بل المطلوب زواله بحسب الامكان - [00:06:18](#)

ولولا هذا لما وجب بيان العلم ولكان ترك الناس على جهلهم خيرا لهم. ولكن ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرا من بيانها. ولهذا جاءت

الشريعة بفضل العلم ونشره وبيان ما يلتبس على الناس وايضاحه - [00:06:33](#)

المثال بالوعد وبالوعيد وبالحث وبالتغيب هذا مقصود في في الشريعة. نعم. الثالث ان بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب

على اجتنابه. ولولا ذلك لانتشر العمل بها نعم بيان الحكم حكم الخمر - [00:06:48](#)

لانه حر هو عيد فاعلها بانه في الكبيرة هذا الوعيد وهذا الحكم سبب لان يثبت هذا المجتنب لشرب الخمر على استثنائها والا لو لم

يكن ذلك لانتشر العمل بها وصار الوعيد وعيدا صوريا ذهنيا فقط - [00:07:06](#)

او صار الحكم حكما ذهنيا فقط لا نصيب له في الواقع وهذا الحظ هو في اخر الزمان اذا جاء عندهم الجهل المستحكم ان هذا الخمر

التي حرمها الله الله قال انما الخمر والميسر لكن هذي ما هي بخمر هذا عرق - [00:07:25](#)

هذا ويسكي اصطلاحات الناس لهم. هذا شمبانيا هذا مشروب روحي يزول اسم الخمر الذي نص عليه الشارع ويستبدل به مصطلح

واسم اخر فيروج هذا المنكر وهذا الذي عاناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة - [00:07:42](#)

حتى تشرب الخمر تسمى بغير اسمه لا تقوم الساعة حتى يؤكل الربا يسمى بغير اسمه ونظائره كثيرة ويأتي في اخر الزمان من لعب

الناس الشريعة ان يبيحوا تصاوير اسمها فنا وتشكيلا وهو الذي نهاها عنه النبي عليه الصلاة - [00:08:02](#)

متى لما سمي الشيء بغير اسمه ان يسمى الاستقامة على دين الله والثبات عليه تطرف وارهاب تشدد وغلو هذا من تغيير من تسببت

الاشياء بغير اسمها حتى يروج الباطل ولهذا يقول الشيخ لولا ذلك لانتشر العمل بها - [00:08:22](#)

لولا هذا الوعيد الذي سبب تجنب هذا المجتنب لها لانتشر العمل بها الرابع قال رحمه الله الرابع ان هذا العذر لا يكون عذرا الا مع العجز

عن ازالته والا فمتى امكن الانسان معرفة الحق فقصر فيه لم يكن معذورا. وهذا اصل العام. كل من امكن ان يعرف الحق - [00:08:44](#)

ويعلمه وقصر في طلبه واهمل لم يكن معذورا لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم عبد ياليل ابن عبد كلال ثقافي فدعاه العقبة دعاه

فلم يستجب له قال ان كنت صادقا فانت اجل في عين من ان اجيبك - [00:09:06](#)

وان كنت كاذبا فلا تستحق ان ارد عليك ثم ولى معرضا وش حصل من هذا الرجل؟ ابن عبد كلال ابن عبد الجليل الثقافي حصل منه

الاعراض لم احزابنا للتقصير في طلب الحق والبحث عنه - [00:09:33](#)

العذر بجهله لم يعذر لانه قصر في طلب الحق وصار كفره من اعظم انواع الكفر وهو كفر الاعراب الذي قال الله عز وجل فيه في اية
الف لام ميم تنزيل - [00:09:50](#)

ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه ثم اعرض عنه ان من المجرمين منتقمون الشيخ المجدد رحمه الله لما جعل الناقض التاسع من
النواقض الكثيرة والاهمها عشرة في الاسلام الاعراض عن دين الاسلام بالكلية لا يتعلم ولا يعمل به - [00:10:05](#)

هذا ليس مع ذكر انه قصر في طلب العلم وهذا الذي يؤكد عليه الشيخ والا فمتى امكن الانسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن
معذورا اطرد هذا في مسائل عذر بالجهل - [00:10:24](#)

هل مثله يعلم او يمكن ان يعلم هل مثله قصر مفرط او ما قصر وعلى هذا تدل المؤاخذة ولهذا هذي المسائل من خصوصيات العلماء
والقضاة لا يصلح ان يحكم على جرائمها وبها وبآثارها عوام الطلبة - [00:10:40](#)

فان وقع ذلك وقعوا في التكفير والتبديع والتفسير بغير علم ظلما وعدوانا الله العفو والعافية. هذا الوجه الرابع. الوجه الخامس قال
رحمه الله الخامس انه قد يكون في الناس من يفعله - [00:11:02](#)

غير مجتهد اجتهدا ببيحه. ولا مقلدا تقليدا ببيحه. فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص. فيتعرض للوعيد
الا ان يقوم فيه مانع اخر من توبة او حسنات ماحية او غير ذلك - [00:11:17](#)

ثم هذا مضطرب قد يحسب الانسان ان اجتهدا او تقليده يبيح له ان يفعل. ويكون مصيبا في ذلك تارة ومخطئا اخرى. لكن متى
تحرى حق ولم يصده عن اتباع الهوى - [00:11:33](#)

ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم قد يفعل الانسان فعله غير مجتهد. اجتهدا يعني يسوء له في ذلك او يكون غير مقلد تقليدا ببيحه
ما يقوم به سبب الوعيد الا ان يكون له سببا اخر - [00:11:46](#)

اجتهد يظن انه مجتهد اهوى بيننا وبين الناس بينه وبين الناس لا يعذر وبينه وبين الله معذور نعم قال رحمه الله العاشر انه ان كان
ابقاء هذه الاحاديث على مقتضياتها مستلزما لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد - [00:12:03](#)

فكذلك اخراجها عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد واذا كان لازما على التقديرين بقي الحديث سالما عن
المعارض فيجب العمل به ذلك. هذا من من المواقع الشريفة لشيخ الاسلام ان ينظر ثم يبين هذا التنظيم - [00:12:23](#)

قد يعسر فهم هذا التنظير عند الطلاب وعند بعض اهل العلم اذا بينه بالمثال اتضح بالمثال ما اجمل في التنظير والمقهى بيان ذلك قال
رحمه الله بيان ذلك ان كثيرا من الائمة صرحوا بان فاعل الصورة المختلف فيها ملعون - [00:12:42](#)

منهم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فانه سئل عن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال هذا سفاح وليس بنكاح لعن
الله المحلل والمحلل له وهذا محفوظ عنه من غير وجه - [00:13:02](#)

وعن غيره منهم الامام احمد بن حنبل فانه قال اذا اراد الاحلال فهو محلل وهو ملعون وهذا من قول عن جماعات من الائمة في صور
كثيرة من صور الخلاف في الخمر والربا وغيرها - [00:13:16](#)

فان كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول الا محل الوفاق. فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه. فيستحقون
من الوعيد الذي جاء في غير الحديث مثل قوله في غير حديث - [00:13:29](#)

مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن المسلم كقتله. حديث الضحاك بن مزاحم في الصحيحين قال قال النبي وسلم لعن المسلم هنا ابن
عمر رضي الله عنهما قال نكح امرأة ليحللها لزوجها. وهي ما تدري المرأة - [00:13:42](#)

ان هذا ليس بنكاح هذا السفاح لعن الله المحلل والمحلل له هل مقتضاه ان ابن عمر يلعن المرأة المحلل له ممن قصد هذا الفعل يبقى
اللعن على بابه لكن هل يتناول الجميع افراده - [00:14:02](#)

هنا بحسب المقام وبحسب الحال وبحسب ما يأتيها من العوارض من العلم وعدم العلم من الجهل وعدم الجهل. وهذا كما يكون في
نكاح التحليل المحرم. كذلك في نكفي شرب الخمر - [00:14:18](#)

في التبيذ كما عند من يجيزها يدخل في هذا العموم لانه هنا ما اراد ان هذا التبيذ خمرا وهكذا نعم قال رحمه الله وقوله صلى الله

عليه وسلم فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. متفق عليهما - [00:14:34](#)

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء وعن ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم - [00:14:53](#)

اللعانين اي من جرى اللعن على سنتهم لا يكون يوم القيامة ولا شهداء هذا وعيد لهم وهذا فيه التنبيه والتحذير على ان يجري اللعن على لسانه الله يلعنكم الله يلعن فلان - [00:15:05](#)

فهذا من الشيطان اما لعن من لعنهم الله عز وجل جنسا كاليهود والنصارى والمشركين او وصفا كشارب الخمر وبائع اكل ربا ومؤكله كما في الاحاديث او عينا كمن لعنهم الله ورسوله باعيانهم - [00:15:26](#)

هذا خارج عن هذه عن هذا الوعيد بكليته نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا رواهما مسلم. وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:15:45](#)

صلى الله عليه وسلم. ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا البذيء. رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي اثر اخر ما من رجل يلعن شيئا ليس له باهل الا حارة اللعنة عليه - [00:16:01](#)

فهذا الوعيد الذي قد جاء في ما من مسلم يلعن شيئا ليس اهلا باللعن في حديث ابي ذر رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي ما من رجل يلعن شيئا ليس اهلا - [00:16:15](#)

او ليس له باهل الا حارت عليه اللعنة هذا يشمل حتى غير المكلفين يا لعنة جمالا او حيوانا فانه بلعنه له يخشى عليه ان يعود عليه الله لان اللعن ما هو؟ دعاء بان يطرد من رحمة الله - [00:16:32](#)

هذا ما هو بلك وانما لعنك للبهيمة السيارة الله يلعن هالسيارة تضمن ماذا؟ تضمن انه تشفى في نفسه واعترض على اعتراضا ضميا على ما جرى منها او بسببها او فيها من قضاء الله وقدره - [00:16:51](#)

وتكلم بكلام لا ينفعه ولا يضر هذه هذا الشيء فدخل في هذا الوعيد المقصود من هذه الدالة ان عموم النهي عن اللعن لا يرد على عبد الله ابن عمر لما لعن المحلل له في ان تكون المرأة التي حلل له وهي لا تشعر لا تعلم انها داخلة في عموم الله - [00:17:12](#)

انما المحلل له ممن يستحق هذا الوعيد وتقصده تسبب به. نعم رحمه الله فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن حتى قيل ان من لعن من ليس باهل كان هو الملعون وان هذا اللعن فسوق وانه مخرج عن الصديقين - [00:17:34](#)

والشفاعة والشهادة يتناول من لعن من ليس باهل فاذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا في اللعن لم يكن اهلا. فيكون لاعنه مستوجبا لهذا الوعيد فيكون اولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث - [00:17:52](#)

مستوجبين لهذا الوعيد فاذا كان المحذور ثابتا على تقدير اخراج محل الخلاف وتقدير ابقائه علم انه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدال بالحديث وان كان المحذور ليس ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور - [00:18:08](#)

البتة وذلك انه اذا ثبت التلازم وعلم ان دخولهم وعلم ان دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم فالثابت احد الامرين اما وجود الملزوم واللازم. وهو دخولهم جميعا او عدم اللازم والملزوم. وهو عدم دخولهم جميعا. لانه - [00:18:24](#)

اذا وجد الملزوم وجد اللازم. واذا عدم اللازم عدم الملزوم. وهذا القدر كاف في ابطال السؤال. نعم. لكن ليس معنى هذا انه يردع ذلك على ابن عمر لان المرأة التي حل حلت - [00:18:44](#)

زوجها بنكاح التحليل وهي لا تعلم انه يدخلها او يصلها هذا اللعن وذا الوعيد وهي لا تعلم فلا يفسدها بذلك هذا هو اللازم وهذا الملزوم. انما يلزم ذلك من علم هذا الوعيد ووقع فيه - [00:19:00](#)

نعم وعلى تقديري هذا القدر كاف نعم. قال رحمه الله وهذا القدر كاف في ابطال السؤال. لكن الذي نعتقه ان الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر وذلك ان الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل - [00:19:17](#)

واما المعذور عذرا شرعيا فلا يتناوله الوعيد بحال. والمجتهد معذور بل مأجور. فينتفي شرط الدخول في حقه. فلا يكون داخلا سواء اعتقد بقاء الحديث ظاهره او خالف ذلك خلافا يعذر فيه. وهذا الزام مفحم لا محيد عنه الا الى وجه واحد - [00:19:34](#)

وهو ان يقول السائل انا اسلم ان من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مولد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعده على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعب مثلا من فعل ذلك الفعل. لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر - [00:19:51](#) فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق لان ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق من لعن لعنا محرما بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن. واذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في احاديث الوعيد. كما ان الفعل المختلف في حله ولعن فاعله لا يدخل في احد - [00:20:08](#)

حديث الوعيد فكما اخرجت محل الخلاف من الوعيد الاول اخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني. واعتقد ان احاديث الوعيد في كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف لا في جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله. سواء اعتقدت جواز الفعل او عدم جوازه. فانا على التقديرين لا اجوز لعنة فاعله ولا اجوز لعنة - [00:20:29](#)

من لعن فاعلة ولا اعتقد الفاعل ولا اللعن داخلا في حديث وعيد ولا اغلظ على اللعن اغلاظ من يراه متعرضا للوعيد. بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد. وانا اعتقد خطؤه في ذلك - [00:20:50](#) كما قد كما قد اعتقد خطأ المبيح فان المقالات في محل الخلاف ثلاثة احدها القول بالجواز والثاني القول بالتحريم ولحوق الوعيد والثالث القول بالتحريم الخالي من هذا الشديد وانا قد اختار هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه مع اعتقادي ان الحديث - [00:21:06](#)

في توعده الفاعل وتوعده اللعن لم يشمل هاتين الصورتين فيقال هنا لما اورد هذه هذا الاشكال من هذا السائل ناقشه الشيخ ها هنا بما يوجب نقاشه الاعتراض عليه يقال للسائل نعم - [00:21:29](#)

يقال للسائل ان جوزت ان تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز ان يستدل عليها بالظاهر المنصوص. فانه حينئذ لا امان من ارادة محل من حديث الوعيد والمقتضي لارادته قائم. فيجب العمل به. وان لم تجوز ان يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرما تحريما قطعيا. ولا - [00:21:47](#)

ان من لعن مجتهدا لعنا محرما تحريما قطعيا كان داخلا في الوعيد الوارد للعلن وان كان متأولا كمن لعن بعض السلف الصالح فثبت ان الدور لازم سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل مختلف فيه. او سوغت الاختلاف فيه. وذلك الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال - [00:22:07](#)

بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين. نعم. يعني يسان جانب هؤلاء العلماء فلا يخاض فيهم باللعن لان فعلهم بمخالفة ما تظنه محل الخلاف اما باجتهاد مسوغ او بخطأ معذور هذه - [00:22:27](#)

ليس هذا المقام بل هذا من الجرأة عليهم يدلك تحت طائلة العقوبة ويقال ايضا ويقال له ايضا ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وانما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف - [00:22:49](#)

والحديث افاد حكمين التحريم والوعيد وما ذكرته انما يتعرض لنفي دلالة على الوعيد فقط والمقصود هنا انما هو بيان دلالة على التحريم. فاذا التزمت ان الاحاديث المتوقعة للعلن لا تتناول لعنا مختلفا فيه. لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل - [00:23:06](#)

دليل على تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم. فاذا لم يكن حراما كان جائزا او يقال فاذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجب اعتقاد تحريمه والمقتضي لجوازه قائم. وهي الاحاديث اللاعنة لمن فعل هذا. وقد اختلف العلماء في جواز لعنته ولا دليل على تحريم لعنته على هذا - [00:23:24](#)

تقدير فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض وهذا يبطل السؤال فقد دار الامر على السائل من جهة اخرى. وانما جاء هذا الدور الاخر لان عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة متظمنة - [00:23:44](#)

الوعيد فان لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم. واللعن ليس معناه الجرأة على اهل العلم عند ادنى مخالفة - [00:24:00](#)

تغيير النظر في الوقوع فيما يوجب اللعن عند من لعنه هذا باب خطير يستلزم الا يصفو له احد. ولا يبقى له احد وان يبقى الناس

يتلacen يلاعن بعضهم بعضا بل هذا ينضاف الى ما سبق ان قرره في معرفة حالي - 00:24:16

العلماء في انفسهم وحسناتهم ثم في معرفة موجب هذا الوعيد وهل قصده ولا ما قصده او وقع فيه بموجب احد حالات الوقوع اما متأولا او انه وقع فيه مخطئا غير قاصد او وقع فيه - 00:24:37

من غلبة هواه وهو يعلم انه اثم هذي احوال وطالب العلم يجب ان يصون نفسه عن الحكم على الناس الا بمقتضى الدليل اذا توافرت اسبابه وقامت دلائله والا ما سألك الله عز وجل يوم القيامة عن فلان وعلان - 00:24:57

وانما سأللك عن احكامه التي كلفك بها والتي انزلها عليك اما في باب الوعيد على الذنوب او في باب الحكم بالتكفير على اهله نعم قال رحمه الله ولو قال انا استدل على تحريم هذه اللعنة بالاجماع. قيل له الاجماع منعقد على تحريم لعنة معين من اهل الفضل. اما لعنة الموصوف فقد عرفت وقوع الخلاف فيه - 00:25:18

وقد تقدم ان لعنة الموصوف لا تستلزم اصابة كل واحد من افرادها. الا اذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع وليس الامر كذلك. واجتماع الشروط الموانع يختلف من التكفير الى التبديع الى التفسير - 00:25:42

لكل ما لكل مقام من مقاماتها احوالها ولهذا العلماء ذكروا الشروط الجامعة الاربعة والموانع الجامعة الاربعة وهذي قد تتطرق لهذه الاحوال تكفيرا او تبديعا او العلم وضده الجهل الاختيار ضده - 00:25:59

اه الاكراه القصد ضده الخطأ منه التأويل التكليف ضده عدمه نعم قال رحمه الله ويقال له ايضا كل ما تقدم من الادلة الدالة على منع حمل هذه الاحاديث على محل الوفاق. ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال هنا كما ابطال - 00:26:20

اصل السؤال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل اخر حتى يقال هذا مع التطويل انما هو دليل واحد اذ المقصود اذ المقصود منه ان نبين ان المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محظورا فيكون دليل واحد قد دل على ارادة - 00:26:40

محل الخلاف من النصوص وعلى انه لا محذور في ذلك. وليس بمستنكر ان يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب اخر. وان كان المطلوبان متلازم هذا امر سهل. لان الادلة - 00:26:59

تأتي على اشياء في في مجموعها يركب الدين الدين كله في مجموعها اه ربما يأتي الدليل اه على مطلوب يكون مقدمة في دليل على مطلوب اخر في فعل وفي ترك - 00:27:13

هذا له مقام وهذا له مقام والمؤمن على كل حال يدور مع الادلة كما جاء في الادلة تحريمه حرمة وهو يعلم ذلك ومن اهل العلم به وما جاء في الادلة اباحتها اباحه - 00:27:34

وما جاء في الادلة كراهته كراهية. وما جاء في الادلة استحبابه استحباب ولهذا اختلفوا في المباح هل هو مشروع في في نفسه او انه مستوي الطرفين والحقيقة لا افهم لهذا الخلاف - 00:27:51

عند التأمل وانما يكون مما ليس تحته كبير طاعن هذا الوجه العاشر الوجه الحادي عشر قال رحمه الله الحادي عشر ان العلماء متفقون على وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم - 00:28:06

وانما خالف بعضهم في الوعيد وش يقتضي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم نعم ان العلماء متفقون ان العلماء متفقون على وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم وانما خالف بعضهم في العمل باحاديث الوعيد خاصة - 00:28:22

واما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب وما زال العلماء ما معنى ليس فيه خلاف معتد محتسب اي ليس فيه خلاف محل الاعتبار يعتبر لمن خالفه يكون هذا الخلاف من باب السفسطات - 00:28:42

او من باب الفلسفات الفارغة التي لا طائل تحتها فاما في التحريم نعم فليس فيه. قال رحمه الله فاما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب وما زال العلماء من الصحابة والتابعين - 00:29:01

وما زال العلماء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والفقهاء بعدهم رضي الله عنهم اجمعين. في خطاباتهم وكتبهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره بل اذا كان في الحديث وعيد كان ذلك ابلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب. وقد تقدم ايضا

التنبية على قول من يعمل بها في الحكم - 00:29:18

واعتقاد الوعيد وانه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة. ايه هذا رد للسؤال الذي سأل به السائل
يتمحل في لوازم هذا الوعي على كل حال - 00:29:38

العلماء في كتبه وتصانيفهم ما اعتقدوا انه محرم بالادلة قالوه وان كان هذا المعتقد في افراده من مسائل الخلاف لكن هو الذي ترجح
عند هذا العالم فقال بتحريمه ولزم له لوازمه من الوعيد - 00:29:55

واستحقاق الذم والعقوبة وما يتعلق بها فان كان المخالف له لا يرى ان هذا من الوعيد وان هذا الفعل في نفسه لا يطاله هذا الوعيد في
في هذا الفرد من افراده - 00:30:12

هذا معذور بهذا الاعتبار وان كان بينهما هذا التزاد فالظاهر لكن بناء على ثبوت الادلة او ثبوت المدلول. او انتفاء الادلة او انتفاء هذا
المدلول بعينه بهذه الصورة المعينة الوجه الثاني عشر - 00:30:24

قال رحمه الله الثاني عشر انا نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا. والقول بموجبها واجب على وجه العموم واجب على وجه
العموم والاطلاق من غير ان يعين شخص من الاشخاص. فيقال هذا ملعون او مغضوب عليه او مستحق للنار. لا سيما ان كان لذلك
الشخص فضائل - 00:30:42

وحسنات فان من سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام تجوز عليهم الصغائر والكبائر مع امكاني ان يكون ذلك الشخص صديقا او شهيدا
او صالحا لما تقدم من ان موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة واستغفار. وحسنات ماحية ومصائب مكفرة - 00:31:01

او شفاعا او بمحض مشيئة ربه ورحمته شيخ هنا رجع الى العموم ان نصوص الوعيد يعني ادلة الوعيد في الكتاب والسنة كثيرة جدا
ولو سألت ايها اكثر نصوص الوعد ام نصوص الوعيد - 00:31:19

شو الجواب يقول هذا السؤال وش الثمرة منه ما الطائل تحته نحن لا يعيننا ايها اكثر وايها اقل لاننا متعبدون بما جاء في الوحي
هذي اكثر او هذي اقل لا طائل تحتها - 00:31:38

لكن نصوص الوعيد كثيرة. نصوص الوعد كثيرة طيب القول بموجب نصوص الوعيد واجب على الجميع على العموم ما موجبها؟
النهي عن هذا الفعل استحقاق صاحبه الذم استجابة العقوبة من غير ان يعين شخصا من الاشخاص. فيقال هذا ملعون - 00:31:56

او مغضوب علي او مستحق من النار بمقتضى هذا الوعيد الذي ورد فيه لا سيما اذا كان لذلك الشخص فضائل وحسنات ان ربي هو
الذي سيحاسبه وربى جل وعلا يقول ان الحسنات - 00:32:19

يذهبن السينة ذلك ذكرى للذاكرين فان من سوى الانبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر هذي مسألة مهمة ان الذنب يقع صغيرا او كبيرا
حتى الشرك يقع من غير النبي يبقى النبي - 00:32:37

الانبياء القول الصحيح وهو اللي رجحه المصنف انهم معصومون في ثلاثة النبي معصوم فيما يبلغ به من دين الله. فلا يمكن ان يلحقه
خطأ او غلط الثاني الانبياء معصومون من ان يقعوا في الكبائر - 00:32:57

فلا يمكن ان يأتي نبي يشرب الخمر وان كان في كتب اهل الكتاب المحرفة ان لوطا او غير لوط شربوا الخمر حتى كذبوا على الله
وعلى رسل الله فقالوا ان لوطا لما شرب الخمر وقع على بناته الثلاث - 00:33:16

حاشا لله ذلك لا يقع كبير للنبي طيب موسى وقز الفرعون هل وكزه للفرعون وقتله له كبيرة يقول موسى ما قصد قتله دفعه لكن من
قوته لم يتحمل ذلك من قوة موسى وضع في هذا الفرعون - 00:33:31

كما قصد موسى فعل الكبير. اذا معصومون الانبياء من الوقوع بالكبائر ثالثا وهذه مسألة مهمة لطلاب العلم وللمؤمنين ان الانبياء
عليهم الصلاة والسلام معصومون ان يقرؤا على فعل صغير يقع منهم الغلط - 00:33:54

والخطأ والذنب الصغير لكن لا يقرهم الله عليه عبس وتولى ان جاءه الاعمى. الله عز وجل انب رسوله بذلك ولا وش معنى ان الله
يتفضل على نبيه ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - 00:34:11

وش معنى اني ان الله عز وجل يتمنى يتمنى ان يضع عنه وزره لو لم يكن عليه وزر وعنده ذنب والا لما كان

له معنى ان الله يغفر له - [00:34:29](#)

ولهذا يقع من الانبياء الصغائر فلا يقر عليها لكن لا يقع منهم الفعل الكبير ولا يقع منهم التقصير في آآ البلاغ ولا يقرهم الله جل وعلا على هذا الفعل الصغير - [00:34:44](#)

نعم قال رحمه الله فاذا قلنا بموجب قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين - [00:35:02](#)

وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما وسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا - [00:35:22](#)

الى غير ذلك من ايات الوعيد. فان الله توعّد بالنار على من يأكل اموال اليتامى ظلما توعّد بالنار لمن يعصي الله ورسوله وتوعّد من يأكل اموال الناس بالباطل بالنار هذي انواع من الوعيد - [00:35:37](#)

اتى بثلاثة اه بهذه المواضع الثلاثة وجاء بالسنة بامثلة لها. او قلنا قال رحمه الله واذا قلنا بموجب قوله صلى الله او قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من شرب الخمر او عق والديه او من غير منار الارض او لعن الله السارق او لعن الله - [00:35:52](#)

اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. او لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها او من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين او من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة. او لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. او من غشنا فليس منا. او من ادعى الى - [00:36:14](#)

غير ابيه او تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام. او من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم. لقي الله وهو عليه غضبان. يعني هذه وعيد الذي جاء في الكتاب والسنة - [00:36:35](#)

على انواع من الذنوب لا يجوز ان نقطع بان هذا الذي وقع منه هذا الذنب انه ممنوع من رحمة الله ولا يجوز ان نعتقد ان من وقع عليه هذا الذنب - [00:36:48](#)

انه لا تدركه التوبة هذا تألي وتحجر على الله سبحانه وتعالى كم له من الحسنات؟ والله وعد بغافر الزلات لا يجب اطلاق انفاذ الوعيد على اهله. انما هذا هو قول الخوارج وقول المعتزلة في انفاذ الوعيد - [00:37:01](#)

ولهذا عند الخوارج المعتدلة ان صاحب الذنب اذا مات على ذنبه وين يكون؟ في النار اهل السنة خالفوهم وانكروا قوله غاية الانكار بل جعله صاحب الذنب تحت طائلة العقوبة لكن تحت مشيئة الله - [00:37:22](#)

ان شاء عفا عنه فيما معه من ايمان وحسنات وان شاء حاسبه وعاقبه بهذا الذنب بالخصوص. لكن لا على جهة الخلود والتفريد في النار ابد الابد هذا اصل مهم في هذه الخواتم التي يختم بها الشيخ هذه - [00:37:38](#)

الرسالة نعم قال رحمه الله او من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد اوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة. او لا يدخل الجنة قاطع رحم. الى غير ذلك من احاديث الوعيد - [00:37:56](#)

يجوز ان نعين شخصا ممن فعل بعض هذه الافعال ونقول هذا المعين قد اصابه هذا الوعيد. بامكان التوبة وغيرها من من مسقطات العقوبة. لا يجوز ان نقول ان هذا الشخص المعين المرابي فلان - [00:38:10](#)

المال اخي فلان انه اصابه هذا الوعد ولا بد ان يصيبه هذا اللعن والنار عدة اعتبارات منها ان كان ان يتوب منها ما لهم من مسقطات العقوبة وهي العشرة التي سبق ذكرها الحادي عشر رحمة ارحم الراحمين - [00:38:25](#)

نعم قال رحمه الله ولم يجز ان نقول هذا يستلزم لعن المسلمين. ولعن امة محمد صلى الله عليه وسلم او لعن الصديقين والصالحين. لانه يقال الصديق الصالح متى صدرت منه بعض هذه الافعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه. كان هذا في الصديق والصالح - [00:38:46](#)

يرعاك الله في العلماء الاعلى التي ربما يقع منهم ما يقع تظنه في بادئ الامر. وفي اول وهلة انه مستجيب للعقوبة. وهو في حقيقته معذور فيه غاية ما يقال فيه انه اخطأ - [00:39:08](#)

لا يقال انهم يستحقوا اللعن والعقوبة والذم والعقاب في الدنيا نعم قال رحمه الله لانه يقال الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الافعال. فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه. ففعل هذه الامور ممن - [00:39:25](#)

يحسب انها مباحة باجتهد او تقليد او نحو ذلك غايته ان يكون نوعا من انواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كمن امتنع لحوق الوعيد به لتوبة او حسنات ماحية. وهذا مهم - [00:39:43](#)

ليعذر المؤمنين ليعذر المؤمنون العلماء الكبار المجتهدين ويعذر من كان في مثل مقامه وانما يحمدون الله عز وجل على ان وفقوا ولا يوافقون العالم اذا اخطأ مهما كان علمه من غير النظر الى خطأه - [00:40:00](#)

شيخنا الفاضل اما سؤال الحقيقة يهم طلبة العلم وهو ان كثيرا من العلماء او بعض العلماء المعروفين بالعلم الفضل قد تقع منهم اخطاء يراها بعض الناس عظيمة ما هو حفظك الله الموقف منها وكيفية تعامل طالب العلم مع هذه الاخطاء - [00:40:20](#)

هذا سؤال مهم وانا اشكرك عليك بعرضه وهو مهم والجواب عليه من ثلاث جهات اولاً ان هذا والحمد لله ليس كثيرا طلاب العلم ان ما يحصل هذا الانتقاد والتعظيم والتفخيم - [00:40:41](#)

من بعض المندفعين منهم او ممن ضاقت صدورهم عن تحصيل العلم ورجعت اهوائهم وخواطرهم الى مذمة الناس يظن انه لما حفظ اية او ايتين حديثا او حديثين صار من العلماء - [00:41:00](#)

يحط راسه في روس هؤلاء الكبار فاعجب في نفسه اعجب في عمله او ظن نفسه هو الحارس على هذا الدين والمنافح عن عقيدة الاسلام اعتقاد السلف هؤلاء قلة والحمد لله وان كان النشاز - [00:41:18](#)

يفخم احيانا بعظم من ينشذون به الوجه الثاني ان هذا ليس كثيرا الحمد لله في العلماء هذا في البعث من الشراح شراح الاحاديث على رؤوسهم الامام النووي رحمه الله الذي شرحه لمسلم - [00:41:37](#)

من اشهر وانفع الشروح على كثرة من شرحه صحيح مسلم مثلهم الخطابي البخاري هذا المحقق مثلهم الحافظ والدين احمد ابن علي بن حجر العسقلاني رحمهم الله جميعا وسائر علماء المسلمين وجزاهم عنا احسن الجزاء - [00:42:02](#)

فانه قد يقع في اغناط هؤلاء الشراح ما يقع خصوصا في بابل اسماء الصفات في باب الايمان او في اه بعض مسائل القدر فان هذا الذي يقع من هؤلاء غاية ما يقال فيه غاية - [00:42:24](#)

اخطر ما يقال فيه انه خطأ ولا يوافق عليه المؤول في تأويلك. كمن يؤول علو الله على خلقه او استواؤه على عرشه بانواع التأويلات الفاسدة لا يوافق فيه العالم مهما كان على تأويله - [00:42:48](#)

لكن لا يساء فيه الظن ولا يساء فيه القول ولا يتهم بقصده وعقيدته ومثل هذا ما يقال في بعض المفسرين المشاهير ما قد يقع من البغوي رحمه الله او من هو مثله او من هو دونه او اعلى منه - [00:43:10](#)

وينسحب هذا الى بعض ائمة المذاهب كبار علمائنا انه قد يؤثر منهم قد يؤثر عنهم الغلط الغلط ان تحققناه غلطا عرفناه بموجب الدالة الشرعية لا بالعواطف النفسانية المجردة بالأدلة الشرعية انه غلط - [00:43:35](#)

فاننا فانه يسعنا ما وسع ما وسع علماؤنا في مواجهتهم لهذي الاعراض. ومنهم المؤلف شيخ الاسلام ابن تيمية فلا تراه اقدع او ابداع القول او اغلظ النية والسب والشتم على هؤلاء الغالطين - [00:43:57](#)

وهو اعلم منا بلا شك واذود عن عقيدة السلف ومنهاجهم وطريقتهم منا لكن يجب ان طالب العلم ان يعرف قدره من عرف قدر نفسه فانه سلم منه العلماء وعرفة باذن الله بذلك - [00:44:18](#)

وقدر السابق له من العلماء نعم تأتي لبعض العلماء من الشراح المفسرين والفقهاء تأويلات من يؤول علو الله او استواؤه على عرشه او يقول ان الله يرى لافجيه كقول الاشاعرة - [00:44:39](#)

المتكلمة وهذا العالم عرفت سابقته فيما اورث من دين الله هذه المصنفات العلوم العظيمة فلا يجب ان يحط من قدره لا هذا في باب المروءة هنا في باب من نفسي واخلاق العرب - [00:45:01](#)

وجانب اخر انه لا يجوز في دين الله ان يحط ينسف في اليمين نسفا يساء فيه الظن او يحصل كما حصل من بعض الاغمار واهل

البداوة والجهالة انهم احرقوا كتبه - 00:45:24

التي وجد فيها بعضها بالاغلاط تصرف صبيان وتصرف من ليسوا اهلا للعلم ولا عرفوا له طعما ولا انزلوا اهله في منازلهم عندنا جانبان الجانب الاول جانب عدم الموافقة بالخطأ. هذا دين - 00:45:40

لا يجوز فيه المجاملة وجانب ثاني وهو جانب الا ننسف هذا العالم ونحط من قدره ولا نريه شيئا او ربما نكفره او نبذعه كما يقع من بعض هؤلاء هداهم الله واصلحهم - 00:46:02

وردهم الى الحق ردا جميلا عاجلا غير اجل فنحن بين مسلك مسلك هذا وهذا. وجادت العلما هي الوسط فلا يوافق المخطئ من العالم مهما بلغ علمه في خطاه ولا يحط من قبره ومن منزلته - 00:46:19

وبينهما طريق انما ينهجه من وصل الله بصيرته وفقهه الله في هذا الطريق وعرف قدره وقدر غيره وصار حقا وصدقا على منهج السلف الصالح لم يسر على منهاجهم مجرد الدعوة وانما سلك سبيل هؤلاء - 00:46:37

شيخ الاسلام وشوفوا من قبله ائمة الاسلام احمد وامثاله ومن اصحابه ابن القيم وابن رجب علماء الدعوة علماؤنا المعاصرون شيخنا الشيخ ابن باز والشيخ محمد ابن عثيمين بامثالهم رحمهم الله وجزاهم خيرا - 00:46:57

رسموا هذا الطريق وقد ترسموه وساروا عليه فعلا قبل القول ومنهجا قبل انظر شيخ الاسلام مع النووي كيف يجله مع الخطاب كيف نعظمه؟ مع ابن خزيمة مع انه خالفه في مسائل - 00:47:18

مع ذلك يرون لهم قدرهم ويرون لهم فضلهم وسابقتهم وعلمهم ويكرر الشيخ ها هنا لما له من الحسنات السابقة وماله من الفضل هذا لا يغفل لا يغفله ما انما يغفله اللئيم - 00:47:41

وفي مثل هذا ما يقوله ابو الطيب في عيوني ما قاله من ابياته لما قال رحمه الله ابو الطيب المتنبي في ابيات اللهو وكم من عائب قولنا صحيحا وافته من الفهم السقيم - 00:48:00

ما زال اهل العلم تعقب بعضهم بعضا يرون لهم الاحترام. بل شيخ الاسلام تخصص في مؤلفاته في ابي عبد الله فخر الدين الرازي لا تزال تراه يعظمه. ويجله ويحترمه ويكنيه قال ابو عبد الله - 00:48:28

قال الفخر ومع ذلك لم يسكت عن اغلاطه وهو الذي نقل عن كتابه اقسام اللذات شيخ الاسلام هو اللي نقل في الدرأ الثاني عن ابي عبد الله الرازي في اقسام اللذات - 00:48:50

ذمه بعلم الكلام لما قال نهاية اقدام العقول عقله. وغاية سعي العالمين ضلال ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا وكم من جبال قد علت شرفاتها رجال فبادوا مسرعين - 00:49:09

الى قوله لقد تأملت الطرق الكلامية اللي ا قوله شيخ الاسلام وقد تم تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية الم ارها تشفي عليا ولا تروي قليلة رأييت اقرب الطريق طريق القرآن اقرأ في الاثبات الرحمن على العرش استوى - 00:49:31

واقرا في النفي ولا يحيطنا به الا الى قوله فمن جرب مثل تجربتي عرفة مثل معرفته مع ان الشيخ رحمه الله نقل عنه في بعض المواضع الكفر في كتابه المنسوب اليه السر المكتوب - 00:49:55

لكن شيخ الاسلام انزل هؤلاء منازلها مثله ما فعله هو وتلميذه ابن القيم مع شيخ الاسلام الهروي ابي اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري الهروي ومع غيرهم وهم يرون للناس قدرا - 00:50:11

اما اهل البدع الصف معلومة بدعته كبشر الميرسي والجهنم واضرابهم وشهاب الدين السهرة وردي وابن فارض وابن سبعين هؤلاء عرفوا قدرهم وانزلوهم منازلهم التي تليق بهم خسة ونذالة علماء الاسلام - 00:50:28

الذين خدموا هذا الدين والفوا فيه المصنفات التي ما زال من بعدهم يعول عليها ويستفيد منها يطرحون هذا الاقتراح الذي يحصل عند الاغمار هذا مما لا يجوز ولا يصح لا مروءة - 00:50:49

ولا عدلا وانصافا ولا دين يتدين به الى رب العالمين. سبحانه وتعالى احسن الله اليكم ونفع بعلمكم وشكر لكم الله يحييكم ويبارك فيكم ويجعله علما نافعا لنا ولكم ولجميع اخوانا المسلمين. في ختام هذه الحلقة نشكركم ايها المشاهدون على طيب المتابعة -

القاكم باذن الله تعالى في حلقة قادمة. والسلام عليكم ورحمة الله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. يرفع الله الذين امنوا والذين اوتوا العلم درجة مات والله بما تعملون اللزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما

00:51:21 - يعين على

00:51:51 -